

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل قيمة استخراج جواز السفر المقروء آلياً

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧
لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٥٢٨ لسنة ٢٠٠٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٩٥
لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٢٦ لسنة ٢٠١١ بزيادة مقابل استخراج جواز السفر المقروء آلياً ؛

قرر :

(المادة الأولى)

"يُحصل مبلغ ثلاثمائة وخمسة وثلاثين جنيهاً مصرياً قيمة استخراج جواز السفر المقروء
آلياً شاملة الرسوم الخاصة بوزارة المالية وقيمة التكلفة الفعلية لإصداره وطباعته".
ويكون الرسم فى حالة طلب استخراج جواز سفر بدل فاقد أو تالف مائتين وسبعة
وأربعين جنيهاً بالإضافة إلى الرسوم المقررة بموجب قوانين أخرى بإجمالى مبلغ أربعمائة
وثمانية وخمسين جنيهاً وخمسين قرشاً فقط لا غير .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلقى ما يُخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

وزير الداخلية

محمود توفيق